

فتح المعين بشرح قرّة العين

و يكبر مسبوق للقيام بعد سلاميه إن كان المحل الذي جلس معه فيه موضع جلوسه لو انفرد
كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية مغرب وإلا لم يكبر للقيام ويرفع يديه تبعاً لإمامه
القائم من تشهده الأول وإن لم يكن محل تشهده ولا يتورك في غير تشهده الأخير ويسن له أن لا
يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام وحرم مكث بعد تسليمتيه إن لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به
إن تعمد وعلم تحريمه ولا يقوم قبل سلام الإمام فإن تعمد به بلا نية مفارقة بطلت والمراد
مفارقة حد القعود فإن سها أو جهل لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام
الإمام